

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 175 فاستعد باء من الشيطان الرجيم { أي : إذا أردت القراءة . . .  
465 يبيّن ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] أن النبي كان إذا  
قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : ( أعوذ باء [ السميع العليم ] ، من الشيطان الرجيم ،  
[ من ] همزه ، ونفخه ، ونفثه ) . . .

وصفة الإستعاذة : أعوذ باء من الشيطان الرجيم . ( في رواية ) اختارها القاضي في  
الجامع الصغير ، وأبو محمد في المقنع ، لظاهر الآية ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي  
أنه كان يقول قبل القراءة : ( أعوذ باء من الشيطان الرجيم ) ، ( وفي أخرى ) ( أعوذ  
بإسم السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ) لحديث أبي سعيد ( وفي ثالثة ) أعوذ باء من  
الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم ) واختارها أبو بكر في التنبيه ، والقاضي في  
المجرد ، وابن عقيل ، جمعاً بين قوله تعالى : { فاستعد باء من الشيطان [ الرجيم ] }  
وقوله : { فاستعد باء إنه هو السميع العليم } . . .

وفي رواية [ رابعة ] : أعوذ بإسم السميع العليم من الشيطان لأن قوله : { فاستعد باء إنه  
هو السميع العليم } لا بد أن يقدر فيه : من الشيطان . ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد  
، فجمعنا بينهما ، عملاً بما قال الشيخان ، والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز  
بلا كراهة . . .

( تنبيه ) : واستفتح والإستعاذة مسنونان ، نص عليه ، محتجاً بأن ابن مسعود وأصحابه  
كانوا لا يعرفون الإفتتاح ، يكبرون ويقرأون ، وذهب ابن بطّة إلى وجوبهما [ وإسم أعلم ] .

قال : ثم يقرأ : { الحمد لله رب العالمين } . . .

466 ش : في الصحيحين عن عائشة [ رضي الله عنها ] أن النبي [ ] كان يستفت الصلاة بالتكبير  
، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . ولا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة ، واختلف في  
تعيين الفاتحة ، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها . . .

467 لما روى عبادة بن الصامت [ رضي الله عنه ] أن النبي قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ  
بفاتحة الكتاب ) رواه الجماعة وفي لفظ ( لا يجزيه صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) رواه  
الدارقطني وقال : إسناده صحيح . . .

468 وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] قال : قال رسول الله [ ] : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها  
بأسم الكتاب فهي خداج ، هي خداج غير تمام ) رواه الجماعة إلا البخاري ، والخداج النقصان

في الذات ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي . ( وعنه ) لا تتعين ، بل يجزيء قراءة آية ، لقوله تعالى : { فاقرأوا ما تيسر منه } وقوله للأعرابي : ( ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) وتتعين القراءة في كل ركعة على المذنب بلا ريب ، وعنه : تجب في ركعتين لا غير ، [ وا ] أعلم . .

قال : يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم . .

469 ش : لما روى نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ { ولا الضالين } قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الثنتين : الله أكبر . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله [ رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ،